

معالم وسمات التبديع**دكتور / مشاري سعيد العنزي**

دكتوراه في العقيدة والفلسفة الإسلامية

ملخص:

هدف البحث الحالي إلى نشر الوعي في قضية التبديع، وإظهار الضلال الذي يقع فيه أهل البدع، وبيان خطورة الغلو في التبديع، وما يسببه من ضرر على المبتدع وعلى المجتمع، وبيان كمال الدين وصلاحه لكل زمان ومكان، وقد استخدم لبيان ذلك الهدف المنهج التحليلي الوصفي، وقد أسفر البحث عن عدة نتائج أهمها: وجوب تكاتف جهود الأمة لمحاربة أصحاب الفكر الضال والمغالون في التبديع، ودور أهل العلم الكبير في إظهار الضلال الذي يقع فيه أهل البدع، وأن التبديع والمغلاة فيه والاستحداث في الشريعة الإسلامية، هو بمثابة هدم في صرح هذا الدين القويم، وأوصى الباحث دعاة المسلمين وولاية أمورهم أاستغلال المناهج الدراسية في ترسيخ عقيدة المسلم، وإنشاء وعي لمسلم قوي، واستغلال وسائل التواصل والانترنت في بث الوعي بشأن القضية في عقول الشباب والعوام من الناس.

الكلمات المفتاحية: التبديع، الغلو، المعالم، الضوابط.

Abstract

The current purpose of that research is to spread the issue of originating a heresy , showing the delusion in which the People of heresy, clarifying how dangerous is the exaggeration originating a heresy, the harm it causes to the heretics and society, and to demonstrate the perfection and validity of religion for every time and place. So he used the descriptive analysis approach to clarify this purpose. The outcome of this research was many results, the most important of which was the increase in the nation's efforts in combating extremist ideology and the heretics. The Scholars also had a great role in showing the delusion in which the People of heresy fall. Also that exaggeration in heresy and innovation in Islamic law is tantamount to demolishing the basis of this righteous religion Therefore, the researcher recommended Muslim advocates and those who take charge of them to exploit school curricula to consolidate the Muslim faith, create a strong Muslim awareness, and to use the means of communication and the Internet to spread awareness about the issue in the minds of young people and ordinary people.

Keywords: Heresy, hyperbole, parameters, controls.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وأتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد...

فلقد تشرفت بأن كُفِّتُ بعمل دراسة عقديّة تحليلية وصفية، في قضية التبديع؛ فهي من القضايا الهامة، فالغلو في التبديع والغلو في التكفير وجهان لعملة واحدة، فمنبعهم ومنشأهم واحد، وهو المغالاة في الدين؛ كما أن البدعة لها خطر عظيم وضررٌ جسيم فهي قرينة الشرك، وإن بهما تنتقض الشهادتين، وهذا هو الركن الأول في الإسلام؛ ولهذا حذر رسولنا الكريم منها تحذيراً شديداً ووصفها بأنها ضلالة، وأن هذه الضلالة في النار.

إن المغالاة في التبديع حقيقةً هو سبيلٌ إلى المغالاة في التكفير، كما أن المبتدع قد يصل إلى أن لا يُقبل منه عمل، وذلك إذا كانت بدعته هي أصلٌ يتفرع منها سائر الأعمال، ومثال ذلك إذا أنكر خبر الأحاد مطلقاً، وعامة التكليف والحكم الشرعي مبنيٌ عليه، فالحكم إنما يُراد من العبد من خلال نصٍّ في الكتاب أو السنة، وكل ما كان متفرع منهما فهو راجع إليهما، ومن الحالات أيضاً التي لا يُقبل فيها عمله، إذا كانت بدعته في الأمور التعبدية، وقد يؤدي ذلك إلى التأويل ومن ثم تصير عقيدته وشريعته ضعيفة، وهذا يؤدي إلى بطلان جميع أعماله.

ومن أسباب الفتن والاختلافات والمصائب التي تنفسي في عصرنا هذا؛ هو الابتعاد عن القرآن والسنة، واستحداث البدع، وإنه كما ورد عن بعض السلف الصالح "ما أحدثت بدعةً إلا وأميتت سنةً".

وإن المبتدع عندما يقع في بدعته، فهو يرى ويظن بهذا أن ما يقوم به من الأعمال المبتدعة هو الأقوم والأأنفع سبباً وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى، وقد يعتقد أن ما يقوم بفعله هو الصواب، ومن ثم فإنه يصعبُ عليه أن يتوب منها؛ فكيف يتوب مما يراه ويعتقد أنه حسن؟ وكيف يتوب مما لا يرى أنه معصية؟ ويؤكد قوله تعالى: "أفمن زُيِّنَ لَهُ سَوْءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا" (فاطر: ٨)، وإن من المعلوم أن الإقرار بالخطأ والعلم، هي أول درجات التوبة، وإذا كان المبتدع يرى أن ما يفعله صواباً وهو الحق ولا يرى أنه

سيئٌ مذمومٌ عند الشارع فكيف يتوب منه؟، كما أنه يحملُ وذر كل من قلده وعمل بمقتضا بدعته.

وكما كثُرَ الناس وتوجهوا إلى الغلو في التبديع، والاستحداث في الدين، كلما أدى ذلك إلى الابتعاد عن سنة رسولنا الكريم والابتعاد عن تتبعها.

لقد استعنت بالله وبدأت ببيان حد البدعة، ثم خطورتها والتحذير منها، وذكرت أقسامها، ثم ضوابط التبديع، وذلك ببيان الوقت التي يُحكم فيه على المسلم بخروجه من أهل السنة والجماعة، أو بإثبات كونه منهم، والإجابة على بعض التساؤلات الهامة، وأخيراً بيان معالم وسمات غلاة التكفير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تظهر أهمية الموضوع في:

١. تناول بعض مسائل التبديع، وهي من أهم الأبواب في العقيدة، فلقد أدت إلى تقشي الفتن والاختلافات والمصائب في عصرنا الحالي.
٢. هناك حاجة ماسة إلى بيان خطورة الغلو في التبديع، لما يسببه من ضرر على المبتدع وعلى المجتمع، فهو قد يؤدي إلى عدمة توبة المبتدع، وأن لا يُقبل منه عمل.
٣. أهمية السعي في محاربة أصحاب الفكر الضال والمغالون في التبديع والاستحداث في الدين، والبُعد عن السنة.
٤. ضرورة إظهار الضلال الذي يقع فيه أهل البدع، لما في البدع من خطر عظيم وضررٌ جسيم فهي قرينة الشرك، وإن بهما تنتقض الشهادتين، التي هي الركن الأول في الإسلام، التي وصف رسولنا هذه الضلالة بأنها في النار.

أهداف البحث

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

- التعرف على حد البدعة، عند أهل اللغة وأهل الشريعة.
- بيان خطورة التبديع والتحذير منه .
- الوقوف على أقسام البدعة، والدليل عليها.

- معرفة ضوابط التبديع، وذلك ببيان الوقت التي يُحكم فيه على المسلم بخروجه من أهل السنة والجماعة، أو بإثبات كونه منهم، والإجابة على تساؤلٍ وهو: هل كل من وقع وابتدع بدعةً يعتبر مبتدعًا؟
- إبراز معالم وسمات الغلو في التبديع، وذلك ببيان ما يتيسر لنا بإذن الله تعالى.

منهج البحث

اتبعت في البحث الحالي المنهج الوصفي، حيث تتبعت حد البدعة عند أهل اللغة الشرع، وتتبع ضوابط التبديع شارحًا إياها، وجمعت أنواع وأقسام التبديع، والنصوص والأحاديث التي تدل عليها، والمنهج التحليلي، حيث قمت بذكر وتحليل وتجميع أقوال أهل العلم بشأن التبديع، وكذلك تحليل وبيان معالم وسمات غلاة التبديع.

الدراسات السابقة

بعد البحث ومطالعة مُحرِّكات البحث، وقفت على عدة دراسات قد تناولت الحديث بشأن هذه القضية، مثل:

دراسة (شمس الدين، ٢٠١٨) "مفهوم الاختلاف الفقهي والبدعة: نحو محاولة حل مشكلة التبديع في الواقع الإسلامي"

وهدفت إلى الوقوف على مفهوم الاختلاف الفقهي، والبدعة، وكذلك التبديع، من حيث مفهومها وأحكامها الشرعية، من خلال تجميع النصوص الشرعية وكذلك أقوال الفقهاء.

دراسة (رسلان، ٢٠٠٨) "ضوابط التبديع"

وهدفت إلى بيان حكم الكلام في أهل البدع، وبيان الأصول التي يعتمد عليها أهل البدع، وطريقة معرفتهم، وبيان شروط المبدع، وكيف يمكن التفريق بين الغالي وغيره، وطريقة معرفة الغالي في بدعته، وكيفية التفريق بين البدعة الكبرى والبدعة الصغرى، ثم إيضاح بعض المسائل التي تتعلق بهذه القضية.

دراسة (الحري، ٢٠١٢) "القول البديع في تحذير الشباب من خطورة التكفير والتفسيق والتبديع"

وهدفت إلى بيان فتاوى الشيخ ابن تيمية فيما يتعلق بالحكم على تكفير وتفسيق المعين، وبيان أقوال بعض العلماء الآخرين، وذكر فتاوى الإمام المحدث الألباني في تحذير الشباب من التسرع في التبديع، وقول الشيخ ابن عثيمين في بيان خطورة التكفير

والتفسيق والتبديع وتحذير طلاب العلم منها، وغيره من أقوال كبار أهل العلم، ثم في النهاية بيان منهج أهل السلف الصالح في التكفير والتبديع لأهل البدع.

دراسة (الجيزاني، ٢٠٠٢) "قواعد معرفة البدع"

وهدفت إلى بيان حد البدعة، وبيان حقيقة معنى البدعة في اللغة والشرع، والعلاقة بين البدعة والسنة، وبينها وبين المعصية، وبينها وبين المصلحة المرسلّة، وذكر خصائص البدعة، وأخيراً بيان الأمور التي لا تشترط في البدعة، ثم بيان قواعد شارحاً لها.

التعقيب على الدراسات السابقة بإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين بحثي:

تتفق الدراسات السابقة مع البحث الحالي في تناول قضية "التبديع" من الجزء العقدي، ولكنني حاولت في البحث الحالي أن أجمع كل الجوانب التي تناولتها تلك الدراسات في دراسة واحدة، حيث جمعت بين الجانب العقدي والجانب الفقهي، فذكرت أقوال الفقهاء في مسائل قضية التبديع، وبينت الضوابط التي بها يمكن الحكم بتبديع المسلم أو عدمه، وذلك من خلال بيان الوقت الذي يُحكم فيه على المسلم بخروجه من أهل السنة والجماعة، أو بإثبات كونه منهم، والإجابة عن تساؤلٍ وهو:

هل كل من وقع في البدعة يعتبر مبتدعاً؟

وقد قمت باقتراح الحلول والتوصيات التي أراها قد تكون سبباً لعلاج هذه القضية.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف البدعة عند علماء اللغة

البدعة لغةً: مصدرها "بدع" وتُطلق على إطلاقات متعددة، منها: البدء، الانتشار، الإحداث، الاختراع، الخلق، والانقطاع، والبدعة هي: الحدث والأمر الذي ابتدع من الدين بعد إكماله.^(١)

وقيل: بدع لها معنيين، أولهما "صنع الشيء وابتدأه"، والآخر "الانقطاع والكلال".^(٢)

المطلب الثاني: تعريف البدعة عند علماء الشرع

للبدعة عند علماء الشرع تعريفات متعددة، منها:

تعريف ابن تيمية^(٣)، حيث عرفها بأنها ما لم يشرع من الله عز وجل في أمر الدين، وإن كل من دان وتمسك بشيء لم يُشرع من الله فإن ذلك بدعة، حتى وإن كان متأولاً في ذلك.^(٤)

كما قال: البدعة هي كل ما خالف كتاب الله عز وجل، أو سنة نبيه، أو إجماع السلف من الأمة، وذلك في الاعتقادات وفي العبادات.^(٥)

تعريف النووي^(٦)، حيث عرفها بأنها إحداث لما لم يكن في زمن وعهد رسولنا ﷺ.^(٧)

(١) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ، (٦/٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢٠٩/١).

(٣) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م)، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، له مصنفات عديدة منها: نها (الجوامع) و (الفتاوى) و (الإيمان) وغيرهم، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٤/١-١٤٥).

(٤) الاستقامة، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٣، (٤٢/١).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٣٤٦/١).

(٦) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ/١٢٣٣-١٢٧٧م)، وهو علامة في الفقه والحديث، ولد وتوفي في نواهي إحدى قرى حوران السورية، وإليها ينسب لقبه بالنووي. الأعلام، للزركلي، (١٤٩/٨).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (٢٢/٣).

تعريف ابن حزم^(٨)، حيث عرفها بأنها كل قولٍ أو فعلٍ ليس له أصلٌ يُنسب إليه^(٩).
تعريف ابن حجر^(١٠)، وهو أن المحدثات جمع محدثة، والمقصود منها: كل ما أحدث
ولا يُنسب إلى أصل في الشرع، فهو يُعرف بأنه بدعة، وأما مستحدثات الأمور التي لها
أصلٌ تُنسب إليه من الدين، فإنها ليست ببدعة، كما أن البدعة مذمومة في الشرع، غير
مذمومة في اللغة^(١١).

المبحث الثاني: التحذير من البدعة

هناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة تدل على تحريم الابتداع في
الدين، منها:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا} ^(١٢)

وجه الاستدلال من الآية: إن الله في هذه الآية قد أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين بأنه أكمل
لهم الدين والإيمان، فهم ليسوا بحاجة إلى زيادة، كما أنه قد أتمه فلا ناقص فيه أبداً،
والله عز وجل رضىه ولا يسخطه أبداً^(١٣)؛ لذلك فإنه لا يحل للمسلم أن يزيد أو ينقص
من هذا الدين شيئاً، وليس له إلا أن يعبد الله عز وجل بما شرعه.

(٨) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان من صدور
الباحثين فقيها حافظاً، سمع عن: أبي عمر بن عبد البر، وابن الربيع، وحدث عنه: أبو عبيد الله الحميدي، وابنه أبو رافع الفضل،
 وغيرهم، من أشهر مصنفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل" وله "المحلى"، الأعلام، لخبر الدين بن محمود بن محمد بن علي
 بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، أيار / مايو ٢٠٠٢م، (٤/٢٥٤)؛ سير أعلام النبلاء،
الذهبي، (١٨/١٨٤).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى:
٤٥٦هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (١/٤٧).

(١٠) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري،
مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)، تلقى العلم في الأزهر،
ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم)، للأعلام، للزركلي، (١/٢٣٤).

(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت،
١٣٧٩، تحقيق: محب الدين الخطيب، (١٣/٢٥٣).

(١٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(١٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،
تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢٢، ٢٠١٤هـ - ١٩٩٩م، (٣/٢٦).

قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١٤)

وجه الاستدلال من الآية: إن هذه السبل الواردة في الآية تعم اليهود والنصارى والمجوس وأهل جميع الملل، وكذلك تعم أهل البدع والضلالة، ومن يتبعون أهواءهم والذين يشذون في الفروع. (١٥)

ثانياً: من السنة:

١. قوله ﷺ «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» (١٦)
٢. قوله ﷺ «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١٧)
٣. قوله ﷺ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١٨)

ثالثاً: أقوال الصحابة:

١. قال ابن عباس (١٩): «عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالْأَثَرِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ» (٢٠)

(١٤) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).

(١٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١٣٨/٧).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: (٢٦٩٧)، (١٨٤/٣).
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم: (٢١٤٢)، (٦٩/٣).

(١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم: (١٠١٧)، (٧٠٤/٢).
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٩) ابن عباس، حبر الأمة، إمام التفسير، وهو عم رسول الله: العباس بن عبد المطلب سببه بن هاشم، ولد بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنوات، صحب النبي نحو ثلاثين شهراً، وحدث عنه وعن عمر وعلي ومعاذ وروى عنه ابنه وابنه وأخيه وعكرمه، وغيرهم، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٣٢/٣).

(٢٠) البدع والنهي عنها، لابن وضاح، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)

تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ، (٥٩/١).

٢. قال ابن مسعود^(٢١): «يَأْكُمُ وَالتَّبَدُّعَ وَالتَّنَتُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ»^(٢٢)

المبحث الثالث: أقسام البدعة والدليل عليها

أقسام البدعة:

إنَّ بعض أهل العلم^(٢٣) ذهبوا إلى تقسيم البدعة إلى قسمين:

- بدعة حسنة وبدعة سيئة.
- جعلوها مما يُجرى عليها الأحكام الخمس التكليفية.

ولكن إن في هذه المسألة بعضٌ من التفصيل:

فإن كان يُقصد من التقسيم أن البدع هي الأمور المُحدثة من جهة اللغة، أو البدع والأمر المُحدثة الدنيوية، فإن هذا لا بأس به، لأنها فعلاً بدعٌ ومحدثات قد تكون تارةً حسنة، وقد تكون تارةً سيئة. ومن ثم فإنها تُجرى عليها الأحكام الخمسة التكليفية.^(٢٤)

وإن كان يُقصد من التقسيم أن البدع هي الأمور المُحدثة من جهة الدين، فإن هذا القول باطلٌ؛ وسبب كونه بينُ البطلان أنه يتعارض مع قول حبيبنا ﷺ بأنَّ كل أنواع البدع منهي عنها.

كما أخبرنا ﷺ في الحديث، حيث قال: «إِيَّاكُمْ وَالْمُؤْمَرِ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢٥)، فقوله ﷺ "كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" يدل على قاعدة شرعية كلية، وذلك من حيث المنطوق والمفهوم.

(٢١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم، الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، حدث عنه أبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم، واتفق له في الصحيحين على أربعة وستين وانفرد له البخاري بأحدى وعشرين حديثًا، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٦٢/١).

(٢٢) البدع، لابن وضاح، (٥٩/١).

(٢٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، (١٧٢/٢).

(٢٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمى، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م،

(٢٥) أخرجه ابن حبان في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم: (٤٢)، (١٥/١). سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

أما من حيث المنطوق: وذلك كأن يقال إنَّ حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة، ومن ثم فهي ليست من الشرع، حيث أن الشرع جميعه هُدى، والمراد من قوله "كل بدعة ضلالة" أي الذي أُحدثَ وليس عليه دليل من الشرع، سواءً كان هذا الدليل من طريق عام أو من خاص. (٢٦)

كما قوله "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" هي من جوامع الكلم، فلا يُخرج عنها شيء، كما انه هذا من الأصول العظيمة في ديننا القويم، وهو يشبه قوله: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ" فكان كل من أحدث وأبتدع شيئاً ثم نسبته إلى الدين وكان ليس له أصل ولا دليل من الشارع، فهو ضلالة، وديننا منه بري، وسواءً أكان ذلك في مسائل متعلقة بالعقيدة أو الأعمال، أو الأقوال باطنها وظاهرها. (٢٧)

بعض الأدلة التي يستدل بها من قال بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، ومناقشتها:

١- ما روي من قوله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئاً" (٢٨)

مناقشة هذا الحديث: إنَّ هذا الحديث لا يصحُّ مرفوعاً عن النبي ﷺ، فإن في سنده سليمان بن عمرو (أبو داود النخعي)، وهو كذاب يضث الحديث، فلقد ذكر ذلك الذهبي في الميزان، كما أنه نقل أن أحمد قال عنه "كان يضع الحديث" (٢٩)، ولقد ذكره ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث المتناهية. (٣٠)

وإذا ثبتَ أن هذا الحديث ليس بصحيح عن النبي، فإنه يقط الاحتجاج والاستدلال به.

٢- ما روي عنه ﷺ أنه قال: "اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ" (٣١)

(٢٦) فتح الباري، لابن حجر، (٢٥٤/١٣).

(٢٧) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١٢٨/٢).

(٢٨) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٨٤٣)، مرفوعاً من حديث أنس رضي الله عنه، بإسناد لا يصح.

(٢٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ-)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، (٣٠٥/٣).

(٣٠) الإحكام، لابن حزم، (١٩٤/٦).

(٣١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، حديث رقم: (٧٥٣)، (٢٥٩/٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٨٥/١).
مسند ابن أبي شيبة، لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبيسي (المتوفى: ٢٣٥هـ-)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: استدلوا به على أن ما يستحسنه العقل وتميل النفس إليه إنما يكون له أثرٌ في تشريع الأحكام وفي صحتها.

مناقشة هذه الشبهة ووجه الاستدلال يكون من جوانب عدة، منها:

(أ) قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (٣٢).

وقوله ﷺ: قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ (٣٣).
فهذه النصوص تدل على أن الأصل أن شريعتنا وأحكامها مكتملة وتتصف بالبيان والظهور، والمرجع في معرفة الأحكام هي كتاب الله وسنة رسوله.

(ب) قوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} (٣٤)

فتدل الآية على أن الله إنما أمر نبيه أن يحكم بين الناس بما رآه الله، وليس بما رآه النبي، أو بما يستحدثه وبيئده في الدين.

المبحث الرابع:

المطلب الأول: الحكم على المسلم بكونه من أهل السنة والجماعة

إذا قال المسلم بمجمل ما يقوله أهل السنة والجماعة، فإنه يصير منهم، حتى وإن زل في فرع من الفروع، أو في مسألة دقيقة من المسائل، والتي منها التأويل أو الاجتهاد، ومن ثم فلا يجوز الحكم عليه بكونه من فرق الضلال، ما دام لم يعتقد أصلاً من أصول هذه الفرق الضالة. (٣٥)

المطلب الثاني: الحكم على المسلم بخروجه من أهل السنة والجماعة

يُحْكَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِذَا تَوَفَّرَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

(٣٢) سورة المائدة، الآية (٣).

(٣٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٣)، (١٦/١).

(٣٤) سورة النساء، آية (١٠٥).

(٣٥) الصراط، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، ص: (٧٠).

أولاً: إذا خالف منهجه في الاستدلال وتلقي الدين منهج أهل السنة والجماعة، وإنَّ منهج أهل السنة هو الاعتماد على الكتاب وصحيح السنة، كما قال حبيبنا ﷺ: "خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي" (٣٦)

ثانياً: إذا اعتقد ووافق الفرق الضالة في أصل من أصولها المنحرفة، وذلك مثل اعتقاده بتكفير الصحابة، مثل الرافضة، أو تقديم العقل على النقل، مثل المعتزلة في عقيدتهم، أو في جعل الأئمة معصومين، أو أن يعتقد بتكفير من ارتكب كبيرة مثل عقيدة الخوارج، وغير ذلك من العقائد الباطلة.

المطلب الثالث: متى يُحكم بالابتداع على صاحب البدعة؟

إن منهج أهل السنة والجماعة على أنه ليس كل مسلم يقع في البدعة يحكم عليه بالابتداع، فالوعيد المذكور في نصوص الكتاب والسنة وأئمة أهل العلم، التي تحكم بتكفير وتفسيق المبتدع، لا تثبت في حق المعين موجبها إلا عند تحقق شروطٍ فيه، وكذلك انتفاء عنه موانع. (٣٧)

فقد يكون هناك شيءٌ بدعة، ولكن لا يُسمى صاحبه ولا يُحكم عليه بالابتداع، لأنه قد يكون هناك عذرٌ أو هناك تأويلٌ أو غير ذلك من الأسباب (٣٨)، فإن هناك كثيرٌ من أهل الاجتهاد في السلف والخلف، قد وقعوا فيما هو بدعة قولاً أو فعلاً، وهم لا يعلمون أنها بدعة؛ وذلك لأسباب عدة إما بسبب أحاديث ضعيفة ظنوا أنها صحيحة، أو لفهم منهم غير صحيح لبعض نصوص القرآن، أو لاجتهادهم برأي يروه صحيحاً وهناك نصوص بشأن هذه المسألة لم تصل إليهم. (٣٩)

ومن الموانع التي يُسقط بها حكم الابتداع على كل من وقع في بدعةٍ ما يلي:

(٣٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: (٤٦٠٦)، (٤٤٠/٥).

سنن الدارقطني، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٣٧) مجمع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٧٢/١).

(٣٨) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ، (١٨٠/١٢).

(٣٩) مجمع الفتاوى، لابن تيمية، (١٩١/١٩).

▪ العذر كأن يكون قاصداً معرفة الحق: كأن يجتهد مسلم وقد أخطأ اجتهاده في إحدى المسائل، سواء أكانت مسألة في الأصول أم في العقيدة، أو كانت المسألة في حكم شرعي فرعي، فإنه لا يؤاخذ ولا يحكم عليه بالتبديع ما دام قد عُلِمَ منه أنه قاصداً معرفة الحق. (٤٠)

▪ النظر في الغالب على هذا العالم، والقيام بالموازنة بين صوابه وخطأه: ولقد قال الشيخ الألباني تقريراً وتأييداً لهذا المعنى: "لا غرابة في أن يُخطيء من كان إماماً في دعوة الحق، إذا أخطأ في مسألة أو أخرى في مسألتين أو ثلاث أو أكثر فذلك لا يخرجُه عن دعوة الحق إذا تبناها، فالحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهما ممن أخطؤوا في بعض المسائل العقدية، كما يقولون اليوم، فذلك لا يخرجهما عن كونهما من أهل السنة والجماعة، لأن العبرة بما يغلب على الإنسان من فكر صحيح أو عمل صالح." (٤١)

المبحث الخامس: في معالم وسمات غلاة التبديع

إنَّ لغلاة التبديع معالمً وسماتٍ كثيرة، يمكننا ذكر بعض منها على النحو التالي:

١. توسع غلاة التبديع في البدعة من حيث المفهوم:

وهو من أبرز معالمهم وسماتهم، فإن البدعة في مفهومهم ليس لها ضابط أو تعريف، وإنما البدعة عندهم مصطلح غير منضبط، وليس له معنى وتعريف واضح. وهذا هو السبب في توسعهم بشكل كبير في مسائل البدع، فهم يدخلون ما ليس من البدع فيها، وكذلك أيضاً يدخلون في البدع مسائل قد وقع فيها خلاف، الخلاف قد يكون معتبرٍ ولا سائغ، ومن ثم فيكون له حظ من النظر، ومن الاجتهاد. ومما لا شك فيه أن التوسع والمبالغة في مفهوم البدعة، يترتب عليه خلط كبير في الأمور، ويؤدي إلى إيقاع المسلمين في مشقة وحرَج.

أدلة النهي عن ذلك:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (٤٢)

(٤٠) سلسلة الهدى والنور، (٧٩٥)، الوجه الثاني.

(٤١) سلسلة الهدى والنور، (٧٢٧)، الوجه الثاني.

(٤٢) سورة المائدة، الآية (٦).

قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٤٣)
وجه الاستدلال: صرح الله عز وجل في هذه الآيات عن رفعه للحرَج والضيق
والمشقة، وأن الشريعة إنما هي وسطٌ بين الإفراط والتفريط، ومن ثم نهيه ومنعه عن
كل ما يسبب إيقاع المسلمين في المشقة والحرَج. (٤٤)
ثانياً: من السنة:

ما روي عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قالها ثلاثاً. (٤٥)
ما روي عن أبي هريرة (٤٦)، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ
إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ" (٤٧)

٢. المغالاة والمساهلة والتوسع في التبديع:

وهذا أيضاً من أبرز المعالم والسمات التي يتصف بها غلاة التكفير، لقد وصل بهم
الأمر في التوسع والمساهلة والمغالاة في التبديع إلى أن أسسوا قواعد ضالة وأصول
منحرفة، وحاكموا الناس بناءً عليها، ويلزم القول بهذه القواعد الأصول المنحرفة
الضالة تضليل وتبديع غالب وعمامة أهل الإسلام، ومن أبرز هذه القواعد:

- من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع.
- من وقع في بدعة فهو مبتدع.
- من جالس المبتدع فهو مبتدع.
- من أتى على مبتدع فهو مبتدع.

وكما هو معلوم ولا شك فيه، أن المغالاة في التبديع، إنما هو طريقٌ وسبب إلى
المغالاة في التكفير.

(٤٣) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٤٤) تفسير القرآن، للسمرقاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمرقاني التيمي الحنفي ثم
الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م، (٤٥٨/٣)؛ تفسير الراغب الأصفهاني، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)،
تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٣٢٩/١).

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، حديث رقم: (٢٦٧٠)، (٢٠٥٥/٤).

(٤٦) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بـ أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، (٢١ ق -/
- ٦٧٩ م)، أسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صح أبي
وتابعي. الأعلام، للزركلي، (٣٠٨/٣).

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم: (٣٩)، (١٦/١).

أدلة النهي عن ذلك:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} (٤٨)

قوله تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٤٩)

قوله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} (٥٠)

وجه الاستدلال: إن الله في هذه الآيات أمرنا بالوسطية، فلا إفراط ولا تفريط، كما أمرنا بالاعتدال والاقتصاد، والاستقامة، ونهانا عن الغلو والتفريط والطغيان. (٥١)

ثانياً: من السنة:

ما روي عنه ﷺ أنه قال: "وَيَاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ" (٥٢)

وجه الاستدلال: إن العلماء قد بينوا معنى المغالاة في النصوص الوارد في القرآن والسنة، وقرر الاعتدال المراد فقالوا أن ودين الله الإسلام وهو في الأرض وفي السماء واحد، وهذا الدين مبني على الاعتدال والوسطية، فهو بين التقصير والغلو، ووسط بين التعطيل والتشبيه، والقدر والجبر، واليأس والأمن. (٥٣)

إن من الأخطاء الشنيعة أن يتم رد البدعة ببدعة أخرى، ويتم نقض الباطل بمثله وهو باطل آخر، ومنهج أهل السنة والجماعة في الرد على أهل البدعة هو أنهم لا يدفعوا الباطل بباطل مثله، ولا يوافقوا عليه أصلاً، بل إن ما على المؤمن أن يلتزم

(٤٨) سورة البقرة، جزء من الآية (١٤٣).

(٤٩) سورة هود، آية (١١٢).

(٥٠) سورة المائدة، آية (٧٧).

(٥١) تفسير مجاهد، لأبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، (١/٢١٥)؛ جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (١٥/٤٩٩).

(٥٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، حديث رقم: (٣٠٥٧)، (٥/٢٦٨).

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٥٣) شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأزرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤١٨ هـ، (١/٤٧٢).

ويثبت على الطريق البين الذي بُعثَ به رسول الله ﷺ، ولا يخرج من هذا المنهج إلى ما يخالفة من باطل، ولا يعارض هذا المنهج بالباطل لمن قال شيء باطل، لأن كلا هذين الأمرين يترتب عليه معارضة للكتاب والسنة.^(٥٤)

فلا يجوز لأي أحد أن يغير في شريعة الله عز وجل وفي الإسلام من أجل أي شخص آخر، فإن هذا مسلك من مسالك الشيطان، فهو يقصد تضليل الخلق عن اتباع نهج الله وصراطه المستقيم، فلا بد أن يتم تجنب والابتعاد عن هذه المحدثات.^(٥٥)

١. الحكم بالتبديع على كل من أتى أو مدح على من بدّعه:

الأدلة على فساد وانحراف هذه القاعدة:

الوجه الأول: ليس لهذه القاعدة دليل على صحتها من كتاب ولا من سنة. الوجه الثاني: لم يرد أنه قد قال بهذه القاعدة عالم إمام من الأئمة، ولا أحد من السلف الصالح.

الوجه الثالث: ورد عن كثير من أئمة الإسلام، والعلماء والسلف الصالح، أنهم كانوا يمدحون ويثنون على بعض أهل البدع، وعلى ما قدموه لأجل خدمة هذا الدين ونصرته، وبيان ما لهم، وما عليهم، مع التحذير من بدعهم والتبنيه من زلاتهم وأخطائهم.^(٥٦)

الوجه الرابع: ورد عن الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني - رحمهما الله - أنهم كانوا دائمي الثناء والمدح لكثير من العلماء والدعاة الذين هم من غلاة التبديع، ولا يتجرأ من أجل مدحهما لهؤلاء أن يحكم عليهما أيضاً بالتبديع.

(٥٤) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (٢/٧٩٢).

(٥٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٢/١٣٣).

(٥٦) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٢/٥٧٠).

الوجه الخامس: ليس قول غلاة التبديع إجماع، فإنهم إن حكموا بالتبديع لبعض أئمة أهل السنة والجماعة، فهذا لا يعني الحكم على جميع أهل العلم بقول هذا القول، بل يجوز مخالفة قوله؛ فهو ليس إجماعاً.

الوجه السادس: إن الثناء والمدح على عالم معين قد وقع في بدعة، لا يعني موافقته في هذه البدعة، ولا يعني موافقته على كل ما قاله أو كتبه أو فعله، بل إن لا يخلوا عالم من زلة وهفوة .

٢. إمتحانهم لعامة الناس في مسائل دقيقة في العقيدة:

ويترتب على إمتحانهم إصدار حكم بكونهم من أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، أم كونهم من أهل الضلال والابتداع.

وهذا منهج فاسد وضال؛ حيث إن الأصل في المسلم السلامة والحكم بإسلامه، حتى تتوفر الشروط وتمتع الموانع التي يترتب عليها الحكم بالتكفير والتبديع، ولا يجوز امتحان عوام الناس في هذه المسائل الدقيقة والمعاني العميقة، وإنما لا يحملون إلا على النصوص الثابتة في الكتاب والسنة والاجماع، كما انه الأصل في الحكم حمله على محمل حسن، حتى يُثبت فساد نيته.^(٥٧)

ولقد سئل الشيخ عبد الله الغنيمان، عن حكم اختبار الناس في عقائدهم فقال: "ما يمتحن المسلم الذي ظاهره الحق وظاهره الخير، لا يمتحن المسلم بالسؤال، فإن الامتحان لا يجوز"، ولما رجع البخاري -رحمه الله- إلى بلاده وهو يحمل العلم الكثير، استفاد منه من استفاد، وقال شيخه الذهلي "انتهزوا الفرصة واستفيدوا من هذا الرجل".

فاختلت حلقتة، فإن الناس وجدوا عنده مالا يجدون عند غيره، وعند ذلك بدأ بينهما ما يكون بين الناس؛ فأرسل إليه أسئلة فيها، كيف تقول في اللفظ؟ فعرف أن هذا امتحان فأنكر ذلك وقال: "لا يجوز امتحان المسلم"، وهذا الشاهد الذي نريده، فلا يمتحن المسلم، لكن إذا ظهر شيئاً من الخطأ يبين له أن هذا خطأ، إما أن يمتحنه ليرى هل هو يعرف هذا أو لا يعرف فلا، وقد يكون يجهل بعض الأشياء ولا يعتقد الباطل"^(٥٨)

(٥٧) مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، د. ناصر عيج الكريم العقل، دار الوطن للنشر، الرياض- شارع العليا العام، ط٢، ١٤١٢هـ، ص: (٩٥).

(٥٨) شرح العقيدة الواسطية، لعبد الله بن محمد الغنيمان، (١٧/١١).

٣. يوجبون حرق كتب أصحاب البدع:

إنَّ بعض غلاة التكفير قدحوا في فتح الباري والنووي قدحًا تامًا، وقالوا بوجوب حرقه وحرقت كتب النووي؛ لأن عقيدة ابن حجر أشعرية، وإنَّ هذا القول غير صحيح، فلم نجد ولا نعرف أحدًا خدم سنة رسولنا صلى الله عليه وسلم- مثله، وقال بعض أهل العلم بأنه لو كان لنا سلطان على هؤلاء الغلاة الذين يدعون هذه الإدعاءات لحبسناهم حتى يتوبوا، وإنَّ هذا القول لا يقوله إلا السفيه. (٥٩)

٤. يقولون أن صاحب البدعة صلاته غير مقبولة:

بل ويزعمون بأن حجه وصيامه وصدقته وجهاده وجميع عباداته غير مقبولة منه، ما لم يتوب عن بدعته.

ويستدلون على قولهم بعدة أدلة، منها:

ما روي مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ) (٦٠)

ما روى أنه ﷺ قال: "أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ" (٦١)

مناقشة ما استدلوا به:

الحديث الأول: إن الراوي الأول في هذا الحديث وصفه الألباني بأنه كذاب، وتساهل البعض كالבוصيري، وقال إن الحديث إسناده ضعيف، وقد تم الإتفاق على ضعفه. الحديث الثاني: إن جميع طرق هذا الحديث مروية عن بشر، ولقد قال ابن أبي حاتم أنه لا يعرفه، وقال ابن الجوزي أنه لا يصح هذا الحديث عن رسول الله، وأن فيه مجاهيل، وقال الألبان أن هذا الحديث منكر، ضعيف الإسناد، ومسلسل بالمجهولين.

٥. قالوا هم أشدُّ - أهل البدع - من اليهود والنصارى:

وإنَّ هذا القول فيه فُجر في الخصومة، ومغالاة في التبديع، والتفسيق والتضليل، فإن غلاة التكفير، يصفون من يتفقون معهم في الدين الذين هم إخوانهم، ولا يخالفوهم إلا

(٥٩) المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله)، لعبد الأول بن حماد الأنصاري، ط١، (٥٨٢/٢).

(٦٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل، حديث رقم: (٤٩)، (١٩/١).

(٦١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل، حديث رقم: (٥٠)، (١٩/١).

في بعض المسائل المجتهد فيها، يصفونهم بالكفر والردة، بل وأشد من ذلك وهو وصفهم بأنهم أضر من اليهود والنصارى.

إنَّ الخير درجات، وكذلك الشر درجات، وقد ينتفع بالخير أقوام ينتقلون من الشر الذي كانوا فيه إلى ما هو خير من ذلك، فلقد ذهب مبتدعة كثيرون من المسلمين كالرافضة والجهمية وغيرهم، ذهبوا إلى بلاد الكفر وكانوا سبب في إسلام كثير من الكفار، وهؤلاء الكفار اصبحوا مسلمين مبتدعين ايضاً، ولكنهم انتقلوا إلى درجة أفضل، وإلى ما هو خير من الحال الذي كانوا عليه، فهذا خير -مما لا شك فيه- من ان يظلوا كفاراً كما كانوا. (٦٢)

٦. قالوا بإيجاب هجر من خالفهم:

فلقد قالوا بوجود هجر كل من خالفهم على الإطلاق، فهم يرونهم أهل باطل وضلال فيجب هجرهم؛ وهذا قول إذا حُمِلَ على الإطلاق فهو فاسد.

ولا بد في هذا القول من التفصيل، فإن الهجر له تقسيمات عدة حسب وضع المهاجرين، فالمهاجرين منهم القوي والضعيف ومنهم القليل والكثير، ويختلف الهجر باختلاف أحوالهم هذه، والمقصود من الهجر هو زجرهم وتأديبهم، ومن ثم رجوع ومنع العامة عن مثل حالهم، وإن الزجر يدور حسب المصلحة (٦٣):

فإن رجحت المصلحة في الهجر بحيث أدت إلى إضعاف الشر وإخفائه يُعمل بالهجر وكان مشروعاً.

وإذا كان الهجر لا يرتدع به الشر بل يزيد به، وكان الهاجر ضعيف، والهجر فيه مفسدة راجحة لم يُشرع الهجر؛ بل إنه يكون من باب المصلحة والأنفع التأليف بين قلوبهم.

ولهذا فلقد كان رسول الله ﷺ يتألف قلوب قوم ويهجر قوم آخرين، مثل الثلاثة الذين خلفوا، فلقد كانوا خيراً من أكثر المؤلفّة قلوبهم؛ وهذا كما أنه قد يُشرع القتال للعدو تارة وقد يُشرع المهادنة في أوقات أخرى، وقد يُشرع في أوقات ثالثة الجزية، كلُّ حسب المصلحة، فالحكم هنا يدور حسب المصلحة وجوداً وعدمًا. (٦٤)

(٦٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٩٦/١٦).

(٦٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠٦/٢٨).

(٦٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٠٦/٢٨).

٧. قالوا لا يجوز تعزية أهل البدع والمبتدعة:

وهذا الكلام على مطلقه غير صحيح، بل إن الصحيح والراجح التفصيل في ذلك: إذا كانت البدعة مكفرة لصاحبها: فإتفاق الفقهاء لا يجوز التعزية بموته. إذا كانت البدعة غير مكفرة لصاحبها: فعلى الصحيح والراجح أنه يجوز التعزية. ويؤكد ذلك ما قاله ابن القيم: "وجئت يوماً له بموت أكبر أعدائه وأشدهم عداوة وأذى له فنهزني وتكر لي واسترجع ثم قام من فورهِ إلى بيت أهله فعزاهم وقال: إني لكم مكانه ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ونحو هذا من الكلام، فسروا به ودعوا له وعظموا هذه الحال منه فرحمه الله ورضي عنه"^(٦٥)

٨. قالوا لا يجوز عبادة أهل البدع والمبتدعة:

يقول غلاة التكفير بعدم جواز عبادة المريض إذا كان ممن بدعهم، وهذا القول باطل.

والدليل على بطلانه:

ما روي عن أنس بن مالك^(٦٦) قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أَسْلِمُ) فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"^(٦٧).

وجه الإستدلال من الحديث: في هذا الحديث دلالة واضحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد زار الغلام اليهودي في مرضه ودعاه للإسلام، وإن كان يجوز زيارة الكافر، فمن باب أولى جواز زيارة المبتدع.^(٦٨)

(٦٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٣٢٩/٢).

(٦٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، (١٠هـ/٩٣هـ = ٦١٢م - ٧١٢م)، صاحب رسول الله وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، الأعلام، للزركلي، (٢٤/٢). (٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم: (١٣٥٦)، (٩٤/٢).

(٦٨) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٣٤٠/٣).

٩. قالوا لا يجوز السلام على أهل البدع والمبتدعة:

أي أنهم يروا عدم جواز إلقاء السلام عليهم، وكذلك لا يجوز رد السلام عليهم، وهذا القول على إطلاقه غير صحيح.

والراجع التفصيل:

إذا كانت البدعة مكفرة لصاحبها: فإنه لا يجوز له أن يُلقَى عليه السلام، ولا يجوز أن يرد عليه السلام.

إذا كانت البدعة غير مكفرة لصاحبها: فإنه مسلم، وإنَّ للمسلم حقَّ على أخيه، ومن هذا الحق ردُّ السلام وإلقائه، فيجوز إلقاء السلام عليه ورده.

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: "وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً" (٦٩)

ما روي عن أبي هريرة (٧٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ" (٧١)

١٠. قالوا لا يجوز الجهاد مع أهل البدع والمبتدعة:

فلقد قالوا بعدم جواز الجهاد مع من بدعواهم، من أهل البدع والمبتدعة ومن هم تحت رايته، وهذا القول غير صحيح.

والصحيح أن الجهاد نوعان:

▪ جهاد طلب: وإن المسلمين على مر العصور يجاهدون مع اختلاف عقيدتهم، دون النظر إلى ذلك، ومن أقوى الأمثلة على ذلك صلاح الدين الأيوبي، لقد كان أشعرياً، ولم يثبت قولاً واحداً من أهل العلم ينكر الجهاد معه لأن عقيدته مخالفة لأهل السنة والجماعة.

(٦٩) سورة النساء، آية (٨٦).

(٧٠) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، (٢١١ق.هـ- ٥٩٠/٦٠٢-٦٧٩م)، أسلم سنة ٧هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ-)، الناشر: دار العلم للملايين، ط ١٥٥، ٢٠٠٢م، (٣/٣٠٨).

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللبس والزينة، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم: (٢١٦٢)، (٤/١٧٠٥).

▪ جهاد الدفع: وهذا النوع من الجهاد واجب على جميع المسلمين، حتى أهل البدع منهم، وهذا باتفاق أهل العلم، ولقد كان ابن تيمية^(٧٢) يحرض ويشجع المبتدعين والصوفيين إلى الجهاد، وذلك حتى يتم دفع التتار وعدوانهم من بلاد المسلمين.

ومن ثم فإن الحج والجهاد يظلان كما هما ماضيان، سواء أكان ولي أمر المسلمين بار أم فاجر، وهذا الحكم ثابت إلى قيام الساعة.^(٧٣)

١١. قالوا لا يجوز الترحم على أهل البدع والمبتدعة:

فلقد قالوا بعدم جواز ذلك على الإطلاق، وهذا القول غير صحيح. والصحيح والراجح هو التفصيل:

إذا كانت البدعة مكفرة لصاحبها: ومات على هذه البدعة، وقامت الحجة على ذلك، فلا يجوز الترحم؛ فهو في الحكم الكافر، والكافر لا يجوز الترحم عليه.

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ"^(٧٤)

وقوله تعالى: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ"^(٧٥)

إذا كانت البدعة غير مكفرة لصاحبها: فيجوز الترحم بالإتفاق.

فإن كل مسلم لم يعلم عنه أنه منافق ولم يكن فيه بدعة أو لم يكن فاسقاً، فإنه يجوز الاستغفار له، ويجوز الصلاة عليه، وليس واجباً على جميع المسلمين الصلاة.^(٧٦)

وهناك معالم وسمات أخرى لا يسعنا المقام لحصرها جميعها..

(٧٢) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النيمري الحرائي دمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م)، أفتى ودرّس وهو دون العشرين، له مصنفات عديدة منها: نها (الجوامع) و (الفتاوى) و (الإيمان) وغيرهم، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١/١٤٤-١٤٥).

(٧٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، (١/٣٨١).

(٧٤) سورة التوبة، آية (٨٤).

(٧٥) سورة التوبة، آية (١١٣).

(٧٦) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي دمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، (٥/٢٣٥).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إنَّ التشريع الإسلامي، صالحٌ لكل زمان ومكان، وإنَّ له أركان عدة ومقومات، وهذه الأركان هي كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، وإنه ﷺ لم يرحل إلا بعد ان اكتمل الدين كما قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}، وبعد اكتمال الدين وتمامه، وتحديد وبيان رسولنا ﷺ مصادر التشريع التي أمرنا الله عز وجل باتباعها، فإنه ليس لأحد حق في الزيادة على دين الله عز وجل ولا استحداث بدعة؛ فإن الإحداث والتبديع في الدين الإسلامي هو بمثابة هدمٍ في صرح هذا الدين المجيد.

ولقد انتهيت من بحثي هذا بفضل الله عز وجل والذي تناولت فيه موضوع (معالم سمات التبديع) ولقد توصلت بعون الله إلى عدة نتائج، وهي:

- وجوب تكاتف جهود الأمة لمحاربة أصحاب الفكر الضال والمغالون في التبديع والاستحداث في الدين، والبُعد عن السنة.
- لأهل العلم دور كبير إظهار الضلال الذي يقع فيه أهل البدع.
- التبديع والمغالاة فيه والاستحداث في الشريعة الإسلامية، هو بمثابة هدمٍ في صرح هذا الدين القويم، والدين الإسلام دينٌ كاملٌ مكتمل الأركان، وصالحٌ لكل زمان ومكان ولا يحق لأحد الإحداث والتبديع فيه.
- وقد أوصيت بعد دراستي للبحث بعدة توصيات أدعو الله أن تلقى اهتماماً من ولاة الأمر والباحثين، وهي:
- استغلال المناهج الدراسية في ترسيخ عقيدة المسلم، وترسيخ وعي مسلم قوي، يرى كمال دينه، ويعلم مدى خطورة التبديع وكيف أنه بمثابة الهدم في صرح ديننا المجيد.
- استغلال وسائل التواصل والإنترنت في بث الوعي بالقضية في عقول الشباب.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب/جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
 - تفسير القرآن، للسمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
 - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
 - تفسير مجاهد، لأبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
 - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
 - جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ثانياً: الحديث الشريف وشروحه**
- البدع والنهي عنها، لابن وضاح، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (المتوفى: ٢٨٦هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، ط١، ١٤١٦ هـ.
 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية/فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الدارقطني، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الانرؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- شرح صحيح البخارى، لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد/السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة/بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- مسند ابن أبي شيبة، لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثالثاً: العقيدة

- الاستقامة، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود/المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي

- الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- تهذيب الأسماء واللغات، للنوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 - مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٥٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
 - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، دار الوطن/دار الثريا، ط: الأخيرة/١٤١٣هـ.
 - درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
 - سلسلة الهدى والنور. راجع:
 - <https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&id=٦٢٩>
 - شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ.
 - شرح العقيدة الواسطية، لعبد الله بن محمد الغنيمان، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية.
 - ضوابط التبديع، لأبي عبد الله بن محمد بن سعيد رسلان، ط٣، دار الفرقان المصرية للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
 - قواعد معرفة البدع، لمحمد بن حسين الجيزاني، الدار المتحدة، دمشق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
 - القول البدع في تحذير الشباب من خطورة التكفير والتفسيق والتبديع، لصالح بن سعد السحيمي الحربي، تجميع وإعداد: أبي عبد الرحمن حمود الرفيعي، سلسلة الكتب السلفية(١)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري (رحمه الله)، لعبد الأول بن حماد الأنصاري، ط ١.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- مفهوم الاختلاف الفقهي والبدعة: نحو محاولة حل مشكلة التبديع في الواقع الإسلامي، لسيد سالم سيد شمس الدين، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، يوليو ٢٠١٨.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

رابعاً: الفقه وأصوله

- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٩م.

خامساً: المعاجم

- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

سادساً: التراجم

- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ-)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣.

سابعاً: علوم أخرى

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ-)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط /إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ-)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

